

Distr.: Limited  
16 March 2018  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن

مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،

بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية

للدورة الاستثنائية

بيلاروس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية  
واليابان: مشروع قرار منقح

تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي  
للتحديات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية  
الاصطناعية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وكذلك بمشاكل الصحة والسلامة والمشاكل الاجتماعية التي تمس الأفراد وعامة الناس الناتجة عن تعاطي المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، ومنها المركبات الفنتانيلية، وإذ تعيد أيضاً تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي هذه المخدرات والمواد وعلى العلاج منه وعلى منع ومكافحة إنتاجها وصنعها والاتجار بها بصفة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدرات العالمية بكامل مضمونها، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،<sup>(١)</sup> مؤكدة مجدداً على أن التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.



متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاظمة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٧/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الجرعات المفرطة، وخصوصاً الجرعات المفرطة من المؤثرات الأفيونية، وإذ تعترف مع بالغ القلق بالتحديّ الدولي الذي يثيره صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع والاستعمال غير الطبي لها، وتسريبها في بعض الحالات، وخصوصاً المركبات الفتتانيولية، والذي يرجع جزئياً إلى ازدياد الطلب في بعض الحالات، فيما يتعلق بصحة عامة الناس ورفاههم وأمنهم وإنفاذ القانون، وفي بعض الحالات فيما يتعلق بالأمن العام، وإذ تلاحظ أن المتجرين بالمخدرات يستغلون الأسواق بأساليب جديدة مثل بيع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والسلائف مباشرة على شبكة الإنترنت وتوزيعها من خلال نظام البريد الدولي وشحنات نقل الطرود السريعة بحيث يتوافر لأغراض التعاطي عدد متزايد من المؤثرات الأفيونية الاصطناعية بالإضافة إلى العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية وكبدائل عنها،

وإذ تلتزم بكفالة سلامة وأمن الأفراد، والمجتمعات، والمجتمعات المحلية، من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن المواد المزورة أو المزيفة، التي يزعم أنها أدوية والتي تحتوي على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، تمثل مسألة تثير القلق لأنها قد تعرض صحة الإنسان وسلامته للخطر،

وإذ تسلّم بأن من اللازم اتخاذ تدابير عالمية شاملة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل كبح التهديد الذي يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عن طريق جدولة أكثر المؤثرات الأفيونية الاصطناعية انتشاراً وصموداً وضرراً على الصعيد الدولي،

وتصميمها منها على تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية للتصدي للتحديات التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمواد الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك عواقبها الصحية والاجتماعية الضارة، وإذ تشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية وتنظيمية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم عملية الاستعراض والجدولة القائمة على الأدلة العلمية لأكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات، في جمع البيانات للاهتمام بها في التوصيات بشأن الجدولة المقدمة إلى لجنة المخدرات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ ترحب بالمنشورين الذين أصدرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وعنوانهما: "فهم سوق

المخدرات الاصطناعية، العامل المتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة" (Understanding the synthetic drug market, the NPS factor)، الصادر في آذار/مارس ٢٠١٨، و"الفتانيل ونظائره بعد مرور ٥٠ عاماً" (Fentanyl and its analogues: 50 years on) الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧، بالنظر إلى أهميتهما في تعزيز الفهم الدولي للتهديدات التي يشكلها الفتانيل ونظائره،

وإذ تشير إلى قراراتها ١/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و٤/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و٩/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ و١١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ و٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ و٤/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، التي تناولت تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن استراتيجيات خفض العرض والطلب والأدلة المستجدة بشأن النماذج العلاجية الفعالة، ودعم النظام الدولي لجدولة المخدرات من أجل التصدي للتحديات التي تثيرها هذه المواد، وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحاجة إلى تعزيز إجراءات إنفاذ القانون في مجال التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة، باعتبارها نوعاً من المخدرات الاصطناعية، وإذ تلاحظ أيضاً أهمية تلك التدابير في التصدي للخطر الذي يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي والشبائي القائمة لمراقبة الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك من خلال مشاركة الدول الأعضاء في قواعد البيانات الإقليمية أو الدولية المدعومة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بغية جمع المعلومات، على أساس طوعي، عن جميع العوامل ذات الصلة بالرصد والتحليل المتكاملين للاتجاهات المتعلقة بالاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية وتعاطيها لأغراض غير طبية،

وإذ تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، ولا سيما لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لها، من أجل إجراء استعراض منظم للاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما في ذلك المركبات الفتانيلية، من أجل إصدار توصيات بشأن إمكانية إخضاعها للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى بناء القدرات لكفالة سلامة وحدات إنفاذ القانون في سعيها للتصدي لصنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاتجار بها على نحو غير مشروع،

١- تحث الدول الأعضاء على تعزيز جهودها التعاونية على الصعيد الشبائي والإقليمي والعالمي من أجل الحد من الطلب على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية لاستعمالها لأغراض غير طبية والتصدي للاتجار غير المشروع بها، بغية حماية صحة عامة الناس ورفاههم وسلامتهم وإنفاذ القانون، وفي بعض الحالات، حماية الأمن العام، حسب الاقتضاء؛

٢- تحث أيضاً الدول الأعضاء على تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وبيسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية

لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، أن تستكشف، من خلال إشراك جميع القطاعات المعنية، هوجاً مبتكرة لزيادة فعالية التصدي لأي تهديد يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، ومنها توسيع نطاق المراقبة المحلية والإقليمية للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتدعيم نظم الرعاية الصحية، وبناء قدرات المهنيين في مجال إنفاذ القانون والرعاية الصحية للتصدي لهذا التحدي؛

٤- تهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الملائمة وفقاً للتشريعات الوطنية، مثل توجيه انتباه اختصاصيي الرعاية الصحية إلى التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وتعزيز التعاون مع مصنعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها، عند الاقتضاء، بغرض الوقاية من تعاطي المؤثرات الأفيونية الاصطناعية التي تُصرف بوصفة طبية، ومنها الفتنانيل؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تواصل تقديم معلومات إلى الأمانة، ضمن إطار متطلبات الإبلاغ القائمة عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتحدي الدولي الذي يثيره استعمال المؤثرات الأفيونية الاصطناعية لأغراض غير طبية، وتطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، إبلاغها أثناء دورتها الثانية والستين بما يتلقى من هذه المعلومات من الدول الأعضاء؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في التعجيل بعملية إصدار توصيات لإدراج المؤثرات الأفيونية الاصطناعية في نظام المراقبة الدولي، وخصوصاً من خلال زيادة تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وزيادة تبادل البيانات باستخدام البوابات الإلكترونية القائمة المدعومة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية أن يواصلوا جهودهم، في إطار البرامج القائمة، بغرض وضع هوج جديدة ومبتكرة لتحسين التصدي للتهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل الوقاية من تعاطيها ومعالجته، بتحديث التقارير عن أحدث اتجاهات الاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية وتعاطيها لأغراض غير طبية، والدعاية لهذه التقارير وتعميمها، إلى جانب إتاحة سبل الوصول إلى هذه المعلومات من خلال البوابات الإلكترونية القائمة واستهداف الأنماط الجديدة في مشكلة المخدرات العالمية؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في شبكات الإنذار المبكر، وأن تروج عند الاقتضاء، لاستخدام قوائم مراقبة العقاقير المخدرة والضوابط الرقابية المتعلقة بها وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منها، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال استبانة التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي

للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية والحوادث المتعلقة بهذه المواد والإبلاغ عنها، والقيام لهذه الغاية بتدعيم استخدام نظم الإبلاغ وتبادل المعلومات المنشأة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومن ذلك حسب مقتضى الحال نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وبرنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع "آيون" التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من المؤثرات الأفيونية، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات المؤثرات الأفيونية، مثل النالكسون، واتخاذ تدابير أخرى تستند إلى أدلة علمية من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

١٠- تؤكّد التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل تحديد الأولويات في استعراض أكثر المؤثرات الأفيونية الاصطناعية المستعملة لأغراض غير طبية انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، ضمن نطاق الولاية المسندة إلى كل منها، على جمع البيانات وتحليل الأدلة والتشارك في المعلومات في إطار البرامج القائمة فيما يخص الاتجار بالمؤثرات الأفيونية الاصطناعية لاستعمالها في أغراض غير طبية عبر شبكة الإنترنت ونظام البريد الدولي وشحنات نقل الطرود السريعة، وعلى مواصلة تدعيم تدابير التصدي للاتجار بهذه المواد على الصعيد القانوني وصعيد إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، استناداً إلى التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، من أجل كبح تلك الأنشطة؛

١٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، بالقدر الممكن وبما يتفق مع الأطر القانونية الوطنية، بشأن المعدات التي يكثر استخدامها في صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية على نحو غير مشروع وفي التعرف عليها؛

١٣- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، إلى عقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي، قبل انعقاد الدورة العادية الثانية والستين للجنة، بشأن التحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية لمعرفة المزيد عن التحديات ذات الصلة واقتراح عناصر أساسية لوضع تدابير دولية للتصدي لها، مع مراعاة ما قد يترتب على الاجتماع من تكاليف بالنسبة للدول الأعضاء؛

١٤- ترحبُ بمبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بشأن تدابير التصدي الملائمة للتهديدات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ومعرفة المزيد عن التحديات المطروحة، وتقديم حلول استراتيجية ضمن إطار هذه التدابير المنسقة؛

١٥ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل الاضطلاع بدور الهيئة المنسقة داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الجهود الرامية إلى تنفيذ أنشطة التصدي للتحديات التي يثيرها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.